... فلا ... اذا لم يراجعها حتى انقضت المدة ...
... العدة وفيه نظر لانه ... على ان
المسافرة لا يجوز ... انقضت المدة ولم يراجعها وان
... في العدة فليس فيه دلالة على عدم
... ذلك والكلام فيه واجيب بانه ...
اذا كان المراد بالمدة العدة واما اذا اريد بها مدة
الاقامة فلا يرد وفيه نظر لان عمل المبطل احرى
انقضا العدة بالاجماع دون مدة الاقامة ولعل
الصواب انه عدم جواز المسافرة ايضا يثبت بالسنة
كعمل المبطل واذا ظهر عدم الحاجة تبين ان المبطل عمل
عمله من وقت وجوده ولهذا يحتسب الاقراء
من العدة ولو كان عمل المبطل مقتصرا على انقضا العدة
لما احتسب الاقراء الماضية من العدة كما لم يحتسب
في قوله اذا حضت فانت طالق فان تلك الحيضة
غير محتسبة من العدة لانه شرط وقوع الطلاق
واذا لم يقتصر عمل المبطل على وقت انقضا العدة بل كان
من وقت وقوع الطلاق فكانت المطلقة الرجعية لم
يمكن له المسافرة بها حين لم توجد الرجعة فلما
انه لا يملك اخراج المبتوتة الى السفر فكذلك
لا يملك اخراج المطلقة الرجعية الا ان يشهد على
رجعتها فيبطل العدة ويتقرر ملك الزوج وقوله
على ما قدمنا يعني في اول الباب حيث قال
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان
لم يشهد صحت الرجعة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي
وقال الشافعي يحرمه لان حل الوطي بالزوجية والزوجية

زايلة

العدة لانها اثر من اثاره فلا تجب مع وجود المنافي
وان كان ملك النكاح باقيا من وجه لا من كل وجه
يعني من حيث ملك النكاح على هذا كان قوله لا من
وجه ولا من كل وجه متعلقا بقوله ولا بقا وقيل لا من
وجه يعني اذا ملك البعض ولا من كل وجه يعني
اذا ملك الجميع وعلى هذا يتعلق بقوله مع المنافي
وقوله لا عدة هناك يعني في حق مولاها
الذي كان زوجها لانه لا يظهر اثر عدتها بدليل حل
وطيها واما العدة في نفسها فواجبة حتى انه لو اعتقها
ليس له ان يتزوج باخرى قبل انقضا عدتها قال
وان قال لها وهي امة لغيره ومن قال لامراته
وهي امة لغيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها ملك الزوج الرجعة لانه علق التطليق
بالاعتاق او العتق وهذا الكلام يحتاج الى بيان
انه تعليق مع عدم شي من ادواته وانه تعليق
التطليق بالاعتاق او العتق اما انه تعليق فلما
بينه المصنف بقوله والشرط ما يكون معدوما على خطر
الوجود والحكم يتعلق به والمذكور يعني قوله مع عتق
مولاك اياك بهذه الصفة لان الاعتاق من
المولى امر متردد بين الوجود والعدم والحكم وهو
الطلاق يتعلق به فكان العتق شرطا ووقوع الطلاق
مشروطا واما انه تعليق التطليق فلان تصرف المرء
انما ينفذ فيما يملكه وهو التطليق دون الطلاق لكونه
امرا شرعيا ليس داخلا تحت قدرته واشار الى ذلك
بقوله والمعلق به التطليق لان في التعليقات يصير التصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)